وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن آليات الوقاية الانتقالية من الواردات ذات منشأ الصين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول التعهدات لجمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ؛

وعلى بروتوكول انضمام الصين لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ طبقًا للنصوص والشروط المنصوص عليها ببروتوكول الانضمام ؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الاستشارية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى الأحكام المنصـوص عليهـا فى هذا القـرار على الواردات ذات منشأ الصين من تاريخ العمل بهذا القرار حتى تاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٧/٢٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

آليات الوقاية الانتقالية من الواردات ذات منشأ الصين

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

(الفصل الأول)

تعاريف

(المادة ١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى القرين بها :

«بروتوكول انضمام الصين» : هو بروتوكول انضمام الصين إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية وفقًا لنص المادة (١٢) من ذلك الاتفاق وبذلك تصبح عضواً بمنظمة التجارة العالمية .

«الصناعة المحلية» : المنتج المحلى .

«الأطراف المعنية» : المنتج المحلى والمنتج المصدر من الصين والمستورد .

«سلطة التحقيق» : الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية بقطاع الاتفاقات التجارية بوزارة التجارة والصناعة .

«المنتج المعنى» : المنتج المثيل أو المنافس بشكل مباشر .

«الوزير المختص» : الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .

(الفصل الثانى)

الأحكام العامة

(المادة ٢)

يكون قطاع الاتفاقات التجارية بوزارة التجارة والصناعة هو الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وبروتوكول انضمام الصين .

(المادة ٣)

تختص سلطة التحقيق بإجراء التحقيقات الخاصة بتدابير الوقاية الانتقالية ، أو تدابير تحول المسار التجارى بشأن الواردات ذات منشأ الصين .

وتحيل سلطة التحقيق استنتاجاتها إلى اللجنة الاستشارية في الحالات الآتية :

١ - بدء أو انتهاء التحقيقات .

٢ - فرض تدابير وقاية انتقالية أو تدابير تحول المسار التجارى سواء مؤقتة أو نهائية .

(المادة ٤)

تختص اللجنة الاستشارية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بدراسة الاستنتاجات التى تنتهى إليها سلطة التحقيق بشأن تدابير الوقاية الانتقالية أو تحول المسار التجارى ، وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه من توصيات فى هذا الشأن على الوزير المختص . وله قبول أو رفض توصيات اللجنة الاستشارية ، أو تعديل مستوى تدابير الوقاية الانتقالية أو تدابير تحول المسار التجارى .

(المادة ٥)

يفوض رئيس قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية فى طلب البيانات اللازمة لإثبات حالات تشوه السوق وتحول المسار التجارى .

فرض تدابير الوقاية الانتقالية وتدابير تحول المسار التجارى

تشوه السوق :

(المادة ٦)

تفرض تدابير الوقاية الانتقالية فى حالات استيراد منتجات ذات منشأ الصين داخل مصر بكميات متزايدة أو فى حالات تشوه أو التهديد بتشوه السوق مما يؤثر على المنتجين المحليين مصنعى المنتجات المثيلة أو المنافسة بشكل مباشر .

(المادة ٧)

على سلطة التحقيق عند تحديد وجود تشوه السوق ، الأخذ فى الاعتبار عدة عوامل موضوعية تتضمن :

١ - حجم الواردات .

٢ - تأثير الواردات على أسعار المنتجات المثيلة أو المنافسة لها .

٣ - تأثير تلك الواردات على الصناعة المحلية التى تنتج المنتجات المثيلة أو المنافسة بشكل مباشر .

(المادة ٨)

يتحقق تشوه السوق فى حالة تزايد الواردات من منتج مثيل أو منافس بشكل مباشر ذات منشأ الصين بصورة مطلقة أو نسبية مقارنًا بالمنتج المحلى مما يكون سببًا جوهريًا فى إحداث ضرر مادى أو التهديد بوقوع ضرر مادى للصناعة المحلية .

تحول المسار التجارى :

(المادة ٩)

تفرض تدابير تحول المسار التجارى فى حالة قيام الصين أو أى عضو بمنظمة التجارة العالمية باتخاذ تدابير لمنع أو معالجة تشوه السوق بتلك الدولة العضو والتى تسبب أو تهدد بتحول ملحوظ لمجرى التجارة إلى مصر .

(المادة ١٠)

على سلطة التحقيق عند تحديد ما إذا كانت التدابير المتخذة لمنع أو معالجة تشوه السوق تحدث أو تهدد بحدوث تحول ملحوظ بمسار التجارة ، أن تأخذ فى الاعتبار عدة عوامل موضوعية تتضمن :

١ - الزيادة الفعلية والوشيكة لحصة السوق من الواردات من جمهورية الصين الشعبية إلى مصر .

٢ - طبيعة أو نطاق الإجراء المتخذ أو المقترح من قبل جمهورية الصين الشعبية أو من أعضاء آخرين من منظمة التجارة العالمية .

٣ - الزيادة الفعلية والوشيكة فى حجم الواردات من جمهورية الصين الشعبية بسبب الإجراء المتخذ أو المقترح .

٤ - ظروف العرض والطلب فى السوق المصرى للمنتجات المعنية .

٥ - حجم الصادرات من جمهورية الصين إلى الدولة (الدول) العضو بمنظمة التجارة العالمية التى تطبق تدابير وقاية انتقالية مؤقتة أو نهائية .

(المادة ١١)

يتحقق التحول الملحوظ للمسار التجارى نتيجة لقيام الصين أو أى دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية باتخاذ تدابير لمنع أو معالجة تشوه السوق بتلك الدولة العضو والتى تحدث أو تهدد بحدوث تحول ملحوظ للتجارة إلى مصر .

الباب الثانى

الشكوى واجراءات بدء التحقيق

(الفصل الأول)

الشكوى

(المادة ١٢)

يتم البدء فى التحقيق بناءً على شكوى مكتوبة من الصناعة المحلية إذا تبين توافر أدلة كافية تبرر بدء التحقيق أو بناء على مبادرة سلطة التحقيق .

(المادة ١٣)

على سلطة التحقيق تحديد بدء التحقيق ، وتقديم ما توصلت إليه إلى اللجنة الاستشارية التى تقدم توصياتها إلى الوزير المختص .

(المادة ١٤)

يتعين على سلطة التحقيق نشر إعلان بدء التحقيق فى الوقائع المصرية . ويجب أن يبين فى الإعلان البيانات الآتية :

١ - اسم المنتج المثيل أو المنافس بشكل مباشر .

٢ - تاريخ بدء التحقيق .

٣ - العنوان الذى يجب توجيه مخاطبات الأطراف المعنية عليه .

٤ - الحدود الزمنية المتاحة للأطراف المعنية لتقديم تعليقاتهم .

(المادة ١٥)

يجوز لسلطة التحقيق بعد بدء التحقيق أن تتحرى عن المعلومات التى تراها ضرورية للتوصل إلى تحديداتها . ولها طلب أى بيانات أو مستندات أو أى معلومات أخرى تعتبر ضرورية لإجراء التحقيقات .

(المادة ١٦)

على سلطة التحقيق إتاحة فرصة كاملة لكل الأطراف للدفاع عن مصالحهم خلال التحقيق بما فى ذلك عقد جلسات استماع عند تلقيها طلب فى هذا الشأن .

(المادة ١٧)

على سلطة التحقيق قبل التوصل إلى النتائج النهائية :

١ - إعداد تقرير يوضح الحقائق الأساسية والاستنتاجات المزمع بناء قرارها النهائى عليها .

٢ - نشر تقرير الحقائق الأساسية والاستنتاجات فى الوقائع المصرية وإخطار كافة الأطراف المعنية بالتقرير فى وقت مناسب لتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم وإبداء آرائهم حول مدى ملاءمة التدبير المقترح اتخاذه .

الباب الثالث

(الفصل الأول)

التدابير المؤقتة

(المادة ١٨)

يجوز فرض تدابير وقاية انتقالية مؤقتة وفقًا لتحديدات أولية بأن الواردات قد سببت أو هددت بوقوع تشوه للسوق ، وذلك فى الحالات الحرجة التى قد يسبب التأخير فيها ضرر يصعب إصلاحه .

(المادة ١٩)

يجوز فرض تدابير الوقاية الانتقالية المؤقتة لفترة لا تزيد على ٢٠٠ يوم .

(المادة ٢٠)

عند فرض تدابير وقاية انتقالية مؤقتة يتعين :

إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية .

طلب عقد مشاورات ثنائية فوراً مع جمهورية الصين الشعبية .

المشاورات :

(المادة ٢١)

يتعين طلب مشاورات ثنائية مع جمهورية الصين الشعبية بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين فى الحالات الآتية :

١ - إذا تبين أن المنتجات ذات منشأ الصين يتم استيرادها فى مصر بكميات متزايدة أو فى حالات تشوه أو التهديد بتشوه السوق للمنتج المماثل أو المنتجات المنافسة بصورة مباشرة .

٢ - فى حالة فرض تدابير وقاية انتقالية من دولة أخرى عضو بمنظمة التجارة العالمية ، تسبب أو تهدد بالتسبب فى تحول ملحوظ فى مسار التجارة إلى مصر ، يتعين عقد مشاورات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بطلب المشاورات .

وعلى سلطة التحقيق إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية فور طلب أية مشاورات .

(الفصل الثانى)

التدابير النهائية

(المادة ٢٢)

يجوز فرض تدابير وقاية انتقالية أو تدابير تحول المسار التجارى فى حاله فشل المفاوضات مع جمهورية الصين الشعبية فى التوصل إلى اتفاق خلال ٦٠ يومًا من تاريخ طلب المشاورات .

(المادة ٢٣)

يتعين نشر قرار فرض تدابير الوقاية الانتقالية أو تدابير تحول المسار التجارى فى الوقائع المصرية وإخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية فوراً بفرض تلك التدابير .

(المادة ٢٤)

يتم تطبيق تدابير الوقاية الانتقالية أو تدابير تحول المسار التجارى لمنع أو معالجة التشوه الذى لحق بالسوق أو تحول المسار التجارى للفترة اللازمة لذلك .

ويجب إنهاء العمل بتدابير تحول المسار التجارى خلال ٣٠ يومًا من تاريخ انتهاء الإجراء الذى اتخذته الدولة العضو بمنظمة التجارة العالمية ذات الصلة ضد الواردات من الصين .

(المادة ٢٥)

ويجوز تمديد فترة تطبيق تدبير الوقاية الانتقالى أو تدبير تحول المسار التجارى إذا لم يحقق التدبير منع أو معالجة تشوه السوق أو تحول المسار التجارى .

لا يجوز بدء تحقيق حول نفس الموضوع خلال عام من انتهاء التحقيق السابق ، إلا بناءً على سبب وجيه .

(المادة ٢٦)

فى حالة قيام دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية بإخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بأى تعديل لإجراء تم اتخاذه ضد واردات الصين لمواجهة تشوه السوق ، فعلى سلطة التحقيق تقرير مدى استمرار وجود تشوه ملحوظ للسوق وتقرير تعديل تدابير تحول المسار التجارى المفروضة فى مصر أو الإبقاء عليها .

الباب الرابع

فى تسوية المنازعات

(المادة ٢٧)

يكون للأطراف التالية الحق فى الطعن على التدابير التى تصدر عن تطبيق نصوص هذا القرار :

١ - المنتجين المحليين .

٢ - المنتجين والمصدرين الأجانب والمستوردين .

(المادة ٢٨)

تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالنظر فى المنازعات الخاصة بتدابير الوقاية الانتقالية وتدابير تحول المسار التجارى وفقًا لنصوص هذا القرار وبروتوكول انضمام الصين لمنظمة التجارة العالمية ، والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

(المادة ٢٩)

إذا تبين للمحكمة أن سلطة التحقيق قد عرضت وقائع التحقيقات التى قامت بها عرضًا صحيحًا ، وأنها قد قيمتها تقييمًا موضوعيًا وغير متحيز ، يتم الإبقاء على الإجراء أو التدبير الذى انتهت إليها سلطة التحقيق ، حتى لو توصلت المحكمة أو الخبير الذى أحيلت إليه الدعوى إلى أن الإجراء أو التدبير المطعون عليه قد شابته أخطاء ، وفى هذه الحالة تقوم سلطة التحقيق بتعديل الإجراء أو التدبير وفقًا لما انتهت إليه المحكمة ، على أن يعمل بالإجراء أو التدبير المعدل من تاريخ صدوره ، مع رد الفرق بين التدبير المطعون عليه والتدبير المعدل إن وجد .